قطوف دعوية

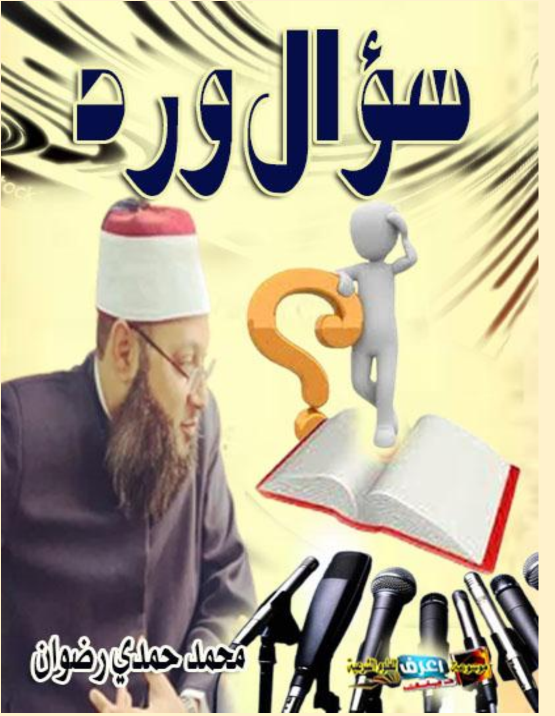
موسوعة اعرف دينك
للعلوم الشرعية







الشيخ محمد حمدي

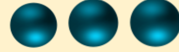


[illegible] يخرج من القبل (الذكر) ، فهل يعني هذا: أنني تنجست أم لا؟ وهل إذا أحسست بخروجه وأنا أصلي تبطل صلاتي أم لا؟

ج: إحساس المصلي بشيء يخرج من دبره أو قبله لا يبطل وضوءه، ولا يلتفت إليه حتى يتحقق منه؛ لكونه من وساوس الشيطان، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مثل هذا، فقال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) متفق على صحته .
أما إن جزم المصلي بخروج الريح أو البول ونحوهما يقينا، فإن صلاته تبطل؛ لفساد طهارته، وعليه أن يعيد الوضوء والصلاة.
ولك أن تخرج من #الشك بنثر قليل من الماء على السروال، كما قال ابن قدامة في المغني: ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله ليزيل الوسواس عنه. قال حنبل سألت أحمد بن حنبل قلت: أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعده قال: إذا توضأت فاستبرئ ثم خذ كفا من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله. انتهى.
وقال الإمام النووي في المجموع: يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله وإزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس
والله أعلم وأحكم

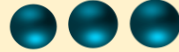
س: سؤال لو تكرمتم فضيلة الشيخ!!
حكم ترك المضمضة والاستنشاق عمدا اثناء الوضوء بحجة انهم من السنن وليس من الفروض كما يدعي بعض العوام!!!

جـ :هذه مسالة خلافية والحكم فيها كالتالي :
المالكية والشافعية قالوا بالاستحباب ولا باس بتركهما في الوضوء والغسل
الحنابلة يرونه واجبا في الوضوء
والأحناف يرونه سنة في الوضوء واجب في الغسل
قال النووي في المجموع (٣٦١/١) : (الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَكَمِ وَقَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَرِوَايَةٌ عَنْ عطاء وأحمد الثَّانِي أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَشَرْطَانِ لِصِحَّتِهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَحَمَّادٍ وَإِسْحَاقَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ: وَالثَّالِثُ وَاجِبَتَانِ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالرَّابِعُ الِاسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَدَاوُد وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهِ أَقُولُ ..
وأنت بخير ما اتبعت هؤلاء الأئمة



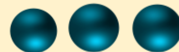
س : شيخنا هل تكرار العمرة أكثر من مرة مكروه؟

أجبت على هذا السؤال بالتفصيل في الصفحة الأصلية محمد حمدي رضوان أبوسمية
لكن على عجالة أقول : متى تهيأت لك عمرة أو عشرة فافعل
في سفرة واحدة؟ نعم، لا حرج، ولا نعرف دليلا يمنع من تكرار العمرة أو يحدها بعدد ..
قال الإمام النووي في المجموع: ولا يُكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا. اهـ.



شيخنا ألسنا في زمن فتن؟ والعزلة تكون أفضل عملا بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
لو تقصد الفتنة بمعنى الابتلاء والتمحيص، نعم، فنحن في زمان لم نشهد مثله في تاريخ الإسلام والمسلمين ابتلاء وتمحيصا وغربلة
أما إن كنت تقصد الفتن الذي يلتبس فيها الحق بالباطل فلا تدري من تتبع فلا .
الفتنة عندما يختلط الشر بالخير والحابل بالنابل لا تدري مع من الحق؟ ومن تنصر؟ وفي صف من تكون أتكون مع علي أو معاوية رضي الله عنهما؟
أما الآن الصفوف متمايزة؛ حق معروف، وباطل معروف، حق أبلج، وباطل لجج .
فالحق الظاهر يقابله باطل ظاهر
فلو تخلى أهل الحق عن الحق واعتزلوا مع الغنم، فمن ينصر الحق؟!
من ينصر دين الله؟!
من يرفع الظلم عن عباد الله ويحرر مقدسات المسلمين؟ !
والباطل- كما ترى - لا يتوانى أهله لحظة في نصره ومده، مجتمعين كالجسد الواحد، لا يألون في ذلك جهدا، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمه ..
نسأل الله الفهم عن الله ورسوله لا بارك الله في علم يحولك عن هذا الفهم



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
شيخنا
أمي سيدة كبيرة تشتكي عدم القدرة على الاحتفاظ بالوضوء وهي تقرأ القرآن او تصلي او اي تتعبد ويشق عليها ذلك فهل تتيمم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أسأل الله أن يبارك لك فيها
هذه الوالدة صاحبة عذر وأصحاب الاعذار من به انفلات ريح او سلس بول او ما شبه يكفيه أن توضأ وضوءا واحد لكل صلاة ولا تلتفت بعد ذلك يعني تتوضأ ثم تشرع في الصلاة فإن خرج منها شيء لا تلتفت ووضوءها صحيح وهذا من باب التيسر في الشريعة



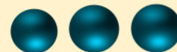
كان عندي سؤال يا شيخنا بعد إذنك
واحد نذر إن هو يطلع مبلغ لله ومش قادر يوفي بالنذر يعمل ايه؟

جـ :
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
في حالة العجز عن الوفاء بالنذر ولا يرجى زوال هذا العجز ، فكفارته كفارة يمين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: كفارة النذر كفارة اليمين. رواه مسلم.
وكما عند أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين.
قال الشوكاني في نيل الأوطار: النذور المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها ـ سواء كانت متعلقة بالبدن، أو بالمال ـ وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة، فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة، لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة، لعموم: ومن نذر نذرا لم يطقه، هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة. اهـ.
#وكفارة اليمين بينها الله تعالى بقوله: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة / ٨٩.
وبالنسبة للاطعام فلو جمع عشرة مساكين وغداهم أو عشاهم كفى لكنه لو اخرج مد من طعام أرز ابيض لكل مسكين كان افضل والمد = ٧٥٠ جم

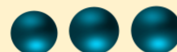


س: هل صلاة الرجل وزوجته معا الفرض بالبيت تعتبر جماعة تامة أم ناقصة،
واين تقف الزوجه فى الصلاه ؟
وهل يجوز لها ان تقيم الصلاه؟

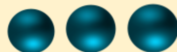
ج: الحمد لله .. وبعد:
اعلم أخي أن جماعة المسجد أفضل لك وأتم من جماعة المنزل، وهي الأصل في جماعة الرجال.
أما كونك تحصل على أجر الجماعة مع زوجتك فنعم ، قال الإمام النووي: (إذا صلى الرجل في بيته برفيقه أو زوجته أو ولده حاز فضيلة الجماعة) .
وموقف الزوجة يكون خلفك مباشرة لا إلى جوارك لما رواه الشيخان عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا، فأصلي لكم ، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف.
قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: وفيه: أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة. ا.هـ
ويكون كذلك تأمينها في السر إن حضر أجانب أما مع زوجها فقط أو نساء فقط فلا بأس برفع الصوت قال ابن قدامة رحمه الله : وتجهر ي صلاة الجهر ، وإن كان ثَمَّ رجال لا تجهر ، إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس اهـ
.
قال النووي : وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : إنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَالِيَةً أَوْ بِحَضْرَةِ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ مَحَارِمَ جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ ، سَوَاءٌ أَصَلَّتْ بِنِسْوَةٍ أَمْ مُنْفَرِدَةً ، وَإِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ أَسَرَّتْ .قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَحُكْمُ التَّكْبِيرِ فِي الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ حُكْمُ الْقِرَاءَةِ اهـ.
أما عن الاقامة فأنت الذي تقيم الصلاة؛ لأن ذلك من شأنك وليس من شأنها، قال الخطيب الشربيني: (فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى، كما لا تصح إمامتها لهم.(
وإن كانت تصلى مع نساء لا بأس بالاذان والاقامة لهن فقد روي عن الامام أحمد: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز، لأن عائشة رضي الله عنها: (كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهنَّ). رواه البيهقي.
والله أعلم



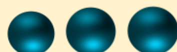
س: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في سؤال بعد اذنك لوانابصلي صلاة العشاء وحضرت الإمام فى الرقعة الثانية وبعد سلام الإمام جيت أجيب الرقعة الباقية وجه واحد صلي ورايا أصلي جهراً أم سرا
ج :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
هي الرابعة لك فتكون سرا



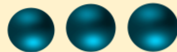
ما المقصود بالمشاحن؟؟
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
شيخنا الخطبة كاملة موجودة لو تكرمت ... و اريد من فضيلتكم شرح لفظة مشاحن لأن عندي فيها لبس ..وجزاكم الله عنا خيرا
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
كلمة " مشاحن" الواردة في الحديث النبوي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن" صححه الألباني.
والعلماء ذكروا لهذه اللفظة النبوية عدّة معاني، منها : الابتداع كما قال الإمام الأوزاعي إنّ المشاحن هنا هو المبتدع؛ فالمبتدع مفارق لجماعة الأمة
ومنها المعاداة للناس وبغضهم: وهنا المقصود هو الشحناء التي هي بمعنى البغضاء، وتقع بين المسلمين بفعل النفس الأمّارة بالسوء، وكذلك ورد عن الإمام الأوزاعي قوله إنّ المشاحن هنا هو الذي في قلبه شحناء لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم. و ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم
وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود " الشحن أي عداوة تملأ القلب."
والله أعلم لا يقصد بها من وقع عليه ظلم أو جور فغضب أو استرد حقه عند القدرة وكذلك من لم يتسبب في وقوع المشاحنة والمشاجرة...



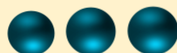
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته حين اصلى صلاة العشاء يخيل لى انى صليت الاربع ركعات واقول التشهد الاخير ولكن فى نصف التشهد افتكر انى لم اصلى اخر ركعة هل لابد أن أعيد الصلاة ولا أنى اقوم وأكمل جزاكم الله خيرا يارب العالمين
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إن كان هذا يحصل باستمرار فلا تلتفتي إليه وأتمي التشهد وسلمي وإن شاء الله تعالى الصلاة صحيحة حتى نقطع باب الوسواس.. وهذا مذهب السادة المالكية..
أما إن كانت مرة واحدة فهذا الشك وابني صلاتك على الأقل وتأتي بركعة جديدة بتشهدها الأخير وتسجدين بعدها للسهو سجدتين ثم تسلمين



السلام عليكم ورحمة الله.. سؤال ياشيخ جزاك الله خير .. الكتب pdf علي الانترنت حرام تنزيلها وقراءتها بسبب حقوق النشر والطبع وخاصة ان هناك بعض المؤلفين قالوا لا نرضي ولا نسامح والبعض رضي امثال سويدان واعتبرها صدقه
#الاجابة
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
لا أرى بأسا للمثقف والمتعلم والباحث الاستفادة الشخصية من هذه الكتب دون استخدامها في أعراض التجارة والتكسب ، وقديما كنت اتشكك في هذه المسألة ثم تشددت فيها ومنعت ذلك مطلقا ، ثم بعد تتبع لأقوال أهل العلم في المسألة والنظر فيها ومقارنة ضرر هذه الكتب بسوق الكتب الورقية تبين ان هذا غير ذلك في العرض والطلب، وممن وقفت على كلام لهم من مشايخنا علمائنا فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه فعلمت
وقد سئل الشيخ رحمه الله عن حكم تصوير الكتب فأجاب بقوله:
"الذي نراه أنه إن كان للاستعمال الشخصي : فلا بأس ، أما إن كان للاتجار فلا يجوز لأنه يُضِرُّ بهم " . (ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ص: ١٤٢)



هل أدعو بعد الصلاة أم هذا بدعة ؟؟
بل القول ببدعته بدعة لا نعرفها
قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي - رحمه الله - "الأم"(١/ ٢٤٣): وأستحب للمصلى منفرداً وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة، ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة.اهـ
قال الحافظ ابن رجب البغدادي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري"(٥/ ٢٥٥رقم:٨٤٤): والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة، ثم يسر بالباقي، ويعقد التسبيح والتكبير والتحميد سراً، ويدعو سراً.اهـ
ورحم الله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري إذ بوب في "صحيحه"(عند حديث رقم: ٦٣٢٩) هذا التبويب: " باب الدعاء بعد الصلاة."
قال بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"(٢٢/ ٢٩٣): أي: هذا باب في بيان الدعاء بعد الصلاة المكتوبة.اهـ
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله - في كتابه "فتح الباري"(١١/ ١٣٧رقم:٦٣٢٩و٦٣٣٠): أي: المكتوبة، وفي هذه الترجمة رَدٌّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يُشرع.اهـ
ولا يقال المقصود به الدعاء في الصلاة وقبل التسليم فقد كان الباب الذي قبله هو: " باب الدعاء في الصلاة."
عجبت من أناس يبغضون شرع الله إلى خلق الله ويزعمون أنهم طلبة علم



من كتب الشيخ في الموسوعة بالتحميل المباشر

